



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية القضائية السعودية



قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية

د. أحمد بن عبدالله الشلاحي

بحث علمي محكم منشور

في العدد الثاني عشر من مجلة قضاء

اضغط هنا



لتصفح العدد كاملا



قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية أحكام وتطبيقات

إعداد

د. أحمد بن عبدالله بن ناصر الشلالي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الشريعة الغراء قد أولت علم الفرائض والتركات اهتماماً كبيراً، فقد تكفل الله ﷻ بتفصيل قسمة الموارث بنفسه في كتابه، ولم يوكل تفصيل ذلك إلى نبيه ﷺ، كما هو الحال في كثير من أمور الشريعة من صلاة وزكاة ونحوها، وما ذاك إلا لعظم هذا العلم، ولأنه متصل بأمر عزيز على النفوس، قد فطرت على حبه حبا جماً؛ ألا وهو المال.

ومن ثم أولى علماء الشريعة هذا الموضوع اهتمامهم، فأفردوا فيه المؤلفات، واعتنوا بتعلمه وتعليمه، ودراسة أبوابه ومسائله، وتحرير القول فيها.

ومن تلك الأبواب التي اعتنى بها أهل العلم (باب قسمة التركة)، فهو ثمرة الفرائض، والغاية منه، وهو باب ثرية مسائله، تتجدد بتجدد أحوال الناس ومعاملاتهم، ومما استجد من مسائله في هذا العصر: قسمة الحقوق المعنوية، التي صار لها انتشار واسع في جميع البلاد الإسلامية، وقد اشتغل كثير من أهل العلم في بحث حقيقة هذه الحقوق وأحكامها وتفصيل مسائلها، ومن تلك المسائل التي بحثوها مسألة: مالية الحقوق وتوريثها، وقد بحثوا مسألة التوريث في الجملة، ولم يفصلوا في طريقة قسمة التركة إن كان فيها حق معنوي.

ونظراً لأهمية هذه المسألة، وعدم وجود كتابة فقهية مستقلة فيها؛ فقد عرّضت على البحث في مسائلها، وأن أضيف إليها ما شابهها من طريقة قسمة حقوق المنافع والانتفاع، في هذا البحث الموسوم بـ (قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، أحكام وتطبيقات)، أسأل الله ﷻ أن يسدّني فيه للصواب.

وقد جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وتقسيمات البحث كما يلي:

المقدمة: وتحتوي على خطة البحث.

التمهيد: في حقيقة حق الانتفاع والمنفعة، والحق المعنوي. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الانتفاع والمنفعة لغةً واصطلاحاً، والفرق بينهما. وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف حق الانتفاع والمنفعة لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: الفرق بين حق الانتفاع والمنفعة.

المطلب الثاني: تعريف الحق المعنوي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مالية المنفعة والحق المعنوي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مالية المنفعة.

المسألة الثانية: مالية الحق المعنوي.

المبحث الأول: طريقة قسمة المنافع والحقوق المعنوية (دراسة نظرية). وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: طريقة قسمة المنافع. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المهايأة.

المسألة الثانية: تأجير العين ذات المنفعة.

المطلب الثاني: قسمة الحق المعنوي. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قسمة الغلة.

المسألة الثانية: قسمة التراضي.

المسألة الثالثة: بيع الحقوق وقسمة ثمنها.

المبحث الثاني: قسمة المنافع والحقوق المعنوية (دراسة تطبيقية). وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قسمة المنافع (دراسة تطبيقية).

المطلب الثاني: قسمة الحقوق المعنوية (دراسة تطبيقية).

الخاتمة. وتحتوي على أهم النتائج.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

وفي الختام أشكر الجمعية العلمية القضائية السعودية؛ على أن أتاحت لي الفرصة بأن أقدم هذا البحث في الملتقى -الذي قامت بتنظيمه عن (قسمة التركات)- وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في جهودهم في نشر العلم، وخدمة القضاء الشرعي، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

والله أسأل أن يلهمني الصواب فيما أكتبه، وأن يجعل ما أرقمه زادًا إلى حسن المصير عليه، وعتادًا إلى يوم القدوم إليه، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

حقيقة حق الانتفاع والمنفعة، والحق المعنوي

المطلب الأول: تعريف الانتفاع والمنفعة لغةً واصطلاحاً، والفرق بينهما:

المسألة الأولى: تعريف حق الانتفاع والمنفعة لغةً واصطلاحاً:

الانتفاع والمنفعة لغة: مأخوذان من النفع، وهو عكس الضرر، يقال: نفع غيره إذا أفاده، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، يقال: انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعته^(١).

وحق الانتفاع اصطلاحاً: عُرف حق الانتفاع بأنه: «الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير، بشرط الاحتفاظ بذات الشيء؛ لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع»^(٢).

ويرد على هذا التعريف إيرادان:

الأول: أنه ذكر في التعريف كلمة (الانتفاع) التي قصد تعريفها، فعرف الانتفاع بنفسه.

الثاني: أنه ذكر في التعريف أن المتفع به يكون مملوكاً للغير، ويرد على هذا الانتفاع بما لا يملك أصلاً، كالانتفاع بالجلوس في المساجد، والطرق العامة، وغيرها. ولذا فالأوفق أن يعرف حق الانتفاع بأنه: (الحق العيني في استغلال الشيء غير المملوك للشخص، مع عدم قابلية هذا الحق للانتقال للغير).

(١) ينظر: جهرة اللغة، باب العين والنون (٦/٣)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ف ن ع) مقلوبة (١٨٧/٢)، المصباح المنير، مادة (ن ف ع) (٦١٨/٢).

(٢) بحث بيع الاسم التجاري، عجيل النشمي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (١٨٦٢/٥).

وأما المنفعة اصطلاحاً فقد عرفها السرخسي رحمته الله بأنه «عَرَض يقوم بالعين»^(١).

وحق المنفعة اصطلاحاً هو: حق شخصي في عين يمكن لصاحبه أن يباشر استغلاله بنفسه دون ملك رقبة العين، وله أن يملك غيره من ذلك بعوض أو بغيره^(٢).

المسألة الثانية: الفرق بين حق الانتفاع والمنفعة:

يفرق الجمهور -من مالكية^(٣) وشافعية^(٤) وحنابلة^(٥)- بين ملك المنفعة وحق الانتفاع^(٦)، فملك المنفعة أعم من حق الانتفاع، فمن ملك المنفعة ملك الانتفاع والمعاوضة، ومن ملك الانتفاع لم يملك المعاوضة، وهذا ناتج عن التفريق بين الإباحة والملك.

وفي الجملة فإن ملك المنفعة يختلف عن حق الانتفاع من وجهين:

الأول: أن حق الانتفاع أضعف من ملك المنفعة، فمن ملك المنفعة ملك التصرف فيها بيع أو إجارة أو هبة، بخلاف من ملك الانتفاع؛ فإنه لا يملك التصرف فيه، بل هو قاصر عليه^(٧).

(١) المبسوط (١١ / ٨٠).

(٢) هذا التعريف مستخلص من كلام القرافي في الفرق بين المنفعة والانتفاع في كتاب الفروق (١ / ١٨٧).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢ / ٢٩٥).

(٤) ينظر: المشور للزركشي (٢ / ٤٠٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٥٣١).

(٥) ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ١٩٧).

(٦) يرى الحنفية أنه لا فرق بين حق النفعة والانتفاع. فللمنتفع أن يتنفع بنفسه، وله أن يملك غيره المنفعة، إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٩٣ / ٥).

(٧) بدائع الفوائد (١ / ٥).

الثاني: أن سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، فثبتت حق الانتفاع لا يقتصر على العقود، بل يثبت بالعقود كالعارية -عند من قال: إنها حق انتفاع-، ويثبت أيضاً بالإباحة الأصلية، كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد، وكذلك يثبت بالإذن من مالك خاص. كإباحة الطعام للضيوف مثلاً، أما المنفعة فلا تملك إلا بالعقود، أو بالوصية، أو بالإرث وما شابه ذلك^(١).

وبناءً على ما تقدم يتبين أن حق الانتفاع ليس من الحقوق التي تنتقل بالإرث^(٢)، بل هو حق خاص بصاحبه، ينتفع به مدة استحقاقه له، ثم يزول الحق بانتهاء مدته أو بموت صاحبه، وعلى هذا فس يقتصر الباحث على البحث في قسمة المنافع وقسمة الحقوق المعنوية، دون النظر في مسألة قسمة حق الانتفاع؛ إذ لا وجود لها على أرض الواقع، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الحق المعنوي لغةً واصطلاحاً:

تعريف الحق لغةً: الحق واحد الحقوق والحقاق، قال في الصحاح: «وربما جمع على حقائق»^(٣). وللحق في اللغة معانٍ كثيرة، أخصها: أنه نقيض الباطل، ويقال: حق الأمر إذا ثبت وصدق ووجب^(٤)، ويطلق أيضاً على المال والملك^(٥)، ويطلق أيضاً على اليقين بعد الشك، وهو من أسماء الله تعالى^(٦).

(١) الفروق للقرافي (١/١٨٧).

(٢) ولا يؤثر عدم تفريق الحنفية بين حق الانتفاع وحق المنفعة؛ لأنهم لا يجيزون المعاوضة على المنافع -كما سأبينه بإذن الله تعالى في مطلب مالية المنافع- وبناءً على هذا لا يرون انتقالها إلى ورثة الميت.

(٣) (١/١٤٠).

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة مادة (حقاً) (٤/١٤٦٠)، لسان العرب، مادة (حقق) (١٠/٤٩)، المصباح المنير مادة (حقق) (٢/٤٢٦)، المعجم الوسيط مادة (حق) (١/١٨٧).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٨٧٤).

(٦) ينظر: إكمال الإعلام بثلاث الكلام (١/١٥٥).

الحق اصطلاحاً: عرف الحق في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، لا يخلو كثير منها من انتقاد، وأفضل ما وقعت عليه من تعريف للحق هو تعريف الشيخ علي الخفيف رحمته، وهو: «ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته»^(١)، فهو يتميز بشموله جميع الحقوق العينية والمعنوية، وكذلك يشمل حقوق الله سبحانه وحقوق العباد، ويخرج ما سواها مما لم يعتبره الفقهاء من الحقوق، فهو جامع مانع، وكذلك يتميز باختصاره وسهولته وسلامته من التعقيدات اللغوية.

وأما تعريف (المعنوي) فهو لغة: اسم منسوب إلى معنى، والمعنى: هو ما يتصل بالذهن والتفكير، كفكرة الحق والواجب، والمعنوي عكس المادي والعيني^(٢)، وذلك أن الحقوق تنقسم إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: الحقوق العينية (المادية): وهي الحقوق التي تتعلق بعين معينة، يتمكن صاحبها من مباشرة التصرف فيها دون وساطة أحد^(٤)، كحق ملك العين، وحق ملك منفعتها، وحق الاختصاص ونحوه.

القسم الثاني: الحقوق المعنوية: وهي الحقوق التي لا تتعلق بأعيان معينة؛ فهي لا تتعلق بأمور مادية، بل هي متعلقة بأمور معنوية غير محسوسة^(٥).

(١) الملكية في الشريعة، للخفيف (ص: ٦).

(٢) ينظر: تكملة المعاجم اللغوية، مادة (معنى) (٣٣٣/٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (معنى) (١٥٦٧/٢).

(٣) هناك من يضيف إلى هذا التقسيم قسمًا ثالثًا، وهو الحقوق الشخصية، ويريدون بها: الحقوق التي يقرها الشرع للآخرين، وذلك كحق كل من المتبايعين على الآخر، فإن أحدهما يستحق على الآخر أداء الثمن، والآخر يستحق تسليم المبيع، وكل من هذين الحقين فعل. ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا (ص: ٢٦).

(٤) ينظر: الملكية على الخفيف (ص: ١٣)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (ص: ٢٧).

(٥) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا (ص: ٢٦).

وأما عن تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحاً فقد عرفت بعدة تعريفات، ومن أشهرها تعريف الشيخ علي الخفيف رحمته الله له، فقد عرفه بأنه «سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا»^(١).

وقد ذكر الدكتور السنهوري أن كثيراً من هذه الحقوق حقوق ذهنية، «والحقوق الذهنية حق المؤلف، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بـ (الملكية التجارية). ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية»^(٢). وهذا ما يؤيده المعنى اللغوي لكلمة (المعنوي)، وأنه ما يتصل بالذهن والتفكير.

المطلب الثالث: مالية المنفعة والحق المعنوي:

المسألة الأولى: مالية المنفعة:

اختلف أهل العلم في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: أن المنافع ليست بمال، بل هي ملك.

وهذا مذهب الحنفية^(٣).

(١) الملكية، لعلي الخفيف (ص: ١٢).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (٨/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٨)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٧٢)، وتبيين الحقائق

(٥/ ٢٣٤).

دليلهم:

بنى الحنفية قولهم هذا على أصلهم في الأموال، وهو أن من شرط المالية الادخار؛ إذ المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين؛ لكونها أعراضاً، فعندما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول^(١).

ونوقش: بنقض هذا الأصل في الإجارة ونحوها، فقد أجروا فيها العقود على المنافع، ولو لم تكن مالا ما جاز المعاوضة عليها^(٢).

القول الثاني: هو مالية المنافع المجردة.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح^(٦).

الدليل الثاني: أن المنافع لها حكم الأعيان؛ لأنه يصح تملكها في حال الحياة وبعد الموت، وكذلك فإنها تضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً^(٧).

(١) غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. ينظر: المبسوط (١١/٧٨، ٧٩)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٧٢)، وتبيين الحقائق (٥/٢٣٤).

(٢) ينظر: المغني (٦/٦).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/١٢، ١٣)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/١٩٧)، ومغني المحتاج (٢/٢).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢).

(٧) ينظر: المغني (٦/٦).

الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، وإجابتهم على دليل القول الأول، ولذا ذهب بعض متأخري الحنفية إلى مالية المنافع، قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمته الله: «إن الاجتهادين المالكي والشافعي؛ يعتبران المنافع أموالاً كالأعيان بلا فرق، وهذا هو الأوجه»^(١).

ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة أن الحنفية لا يرون توريث المنافع المجردة، فإذا مات المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة فإن العقد ينتهي بموته؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث، خلافاً للجمهور الذين يجعلون الورثة يحلون محل مورثهم حتى تنتهي مدة الإجارة.

قال أبو زيد الدبوسي الحنفي رحمته الله في تأسيس النظر: «الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي رحمته الله أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، وعندنا بمنزلة الأعيان في جواز العقد عليها لا غير، أي عقد الإجارة، وعلى هذا... قال الشافعي: إن الإجارة لا تنقض بموت أحد العاقدين، وعندنا تنقض»^(٢).

المسألة الثانية: مالية الحق المعنوي.

لم تكن الحقوق المعنوية معروفة عند فقهاء الإسلام الأوائل، بل هي وليدة الثقافة الغربية المعاصرة، فأول من سن هذه الحقوق هو القانون الفرنسي^(٣)، ثم انتقلت بعد ذلك إلى القوانين العربية، وصار للحق المعنوي مالية في الأنظمة والقوانين في العالم العربي.

(١) المدخل الفقهي (١/ ٢٦١).

(٢) (ص: ٦٢-٦٣).

(٣) ينظر: بحث بيع الاسم التجاري، عجيل النشمي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٥/ ١٨٦٢).

وإذا أراد الباحث أن يتوصل إلى الرأي الشرعي في مالية هذه الحقوق؛ فلا بد له أن ينظر إلى حقيقة المال وعناصره ليطبقها على هذه الحقوق، وهذا ما تقدم الإلماح إليه في المسألة السابقة، وسيتم تسليط الضوء عليه في هذه المسألة.

ينص أهل العلم على أن الشيء لا يحكم بمالته إلا إذا توافرت فيه عناصر محددة، وهذه العناصر منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف بينهم، ونظرًا لأن المقام ليس مقام بسط؛ فسأشير إلى هذه العناصر إشارة سريعة، مع توضيح مواطن الخلاف والوفاق.

فالمال عند الحنفية هو ما يتوافر فيه أمران:

الأول: المادية، فلا بد أن يكون شيئًا ماديًا يمكن إحرازه وحيازته، فيخرجون عن معنى المالية كل ما لا يتحقق فيه هذا الشرط كالمنافع والديون.

الثاني: التمول، فلا يعتبر الشيء مالاً إلا إن كان متمولاً تمولاً معتاداً، فالحم الميتة والطعام الفاسد ليسا بمال؛ لأنهما لا ينتفع بهما أصلاً، وحبّة القمح وقطرة الماء ليستا بمال؛ لأنهما لا ينتفع بهما انتفاعاً معتاداً^(١).

أما الجمهور -من مالكية^(٢) وشافعية^(٣) وحنابلة^(٤)- فإنهم يوافقون الحنفية في أن المال لا يكون مالاً إلا بالتمول، ولكنهم يخالفونهم في اشتراط أن يكون الشيء ماديًا يحازر، بل يرون أن المالية قد تكون في الأعيان، وقد تكون في الأعراض.

وبناءً على هذا يمكن تخريج مالية الحقوق المعنوية على هذه الأقوال؛ فأصول الحنفية تأبى اعتبار الأعراض مالاً، وهذه الحقوق هي أعراض وليست أعياناً، فلا

(١) ينظر: المبسوط (٧٩/١١)، بدائع الصنائع (٢٧٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٢٧).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٧٠/٤)، والإقناع (٥٩/٢).

يستقيم عند الحنفية أن تعد أموالاً، وبناءً على قولهم؛ فإنه لا يجوز المعاوضة عليها ولا توريثها.

أما الجمهور فيكتفون في الحكم بالمالية باعتبار الشيء متموِّلاً -أي أن يكون ذا نفع مباح بلا حاجة-، مع الإذن الشرعي بتملكه ليحكموا بإلته، وهذا ما ينطبق على الحقوق.

وبناءً على قول الجمهور؛ فإن الحقوق المعنوية يجري فيها الإرث؛ لدخولها في عموم النصوص التي تجري الإرث في جميع الأموال، كقوله ﷺ: «**من ترك مالا فلورثته**»^(١)، و«**مالاً**» في الحديث عامة، تشمل كل ما يصدق عليه أنه مال، ومن ذلك المنافع والحقوق المعنوية عند جماهير أهل العلم.

وخلاصة القول هنا هو: أن الخلاف في مالية الحقوق يجري مجرى الخلاف في مالية المنافع بين الفقهاء المتقدمين، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وأن الراجح هو مالية المنافع، وعلى هذا يكون الراجح هنا هو مالية الحقوق المعنوية؛ فيجوز بيعها، وتنتقل بالإرث إلى ورثة الميت، ويجوز الوصية بها.

والحقوق المعنوية منها ما تكون المالية ظاهرة فيها، كالاسم التجاري والعلامة التجارية للسلعة، وهناك بعض الحقوق تحتوي على عناصر غير مالية؛ فلا تقبل المعاوضة والإرث، كحق التأليف، وحق الاختراع؛ فهي تتكون من عنصرين:

الأول: العنصر الأدبي (الحق الأدبي).

ويراد به الحق الشخصي الذي لا يصح انتقاله إلى الغير بأي طريقة من طرق

(١) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، (٩٧/٣)، ورواه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، (٣/١٢٣٧).

الانتقال، فهو بمثابة الامتيازات الشخصية لصاحبه على كتابه أو اختراعه، ومن ذلك حق أبوته على مؤلفه باستمرار نسبته إليه، وحقه في الامتناع عن نشره، وحقه في تعديله وتصحيحه، فهذه الحقوق لا تقبل الانتقال بالإرث، وهي ليست مرادة في هذا البحث.

الثاني: العنصر المالي (حق الاستغلال).

وهو حق استغلال المؤلف لنتاجه مالياً، وذلك عن طريق نقله إلى الجمهور، وهو ما يسمى بحق النشر، ويكون عادة عن طريق الاتفاق بين المؤلف والناشر -في حق التأليف مثلاً-، فيقتسم المؤلف والناشر غلة بيع الكتاب على ما يتفقان عليه، وقد يبيع المؤلف على الناشر جميع حق النشر بثمن معلوم، فيتصرف الناشر في بيع الكتاب تصرف الملاك في أملاكهم. فهذا الحق حق مالي يورث على فرائض الله ﷻ^(١)، وهذا القسم هو موضوع بحثنا بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد (٢/ ١٦٠).

المبحث الأول

طريقة قسمة المنافع والحقوق المعنوية (دراسة نظرية)

المطلب الأول: طريقة قسمة المنافع:

إذا أراد القاضي أن يقسم الإرث بين الورثة، وكان من ضمن التركة منافع مجردة عن الأعيان؛ فإن للقاضي حينئذٍ طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يقسم المنافع بين الورثة عن طريق المهايأة.

الطريقة الثانية: أن يؤجر العين ذات المنفعة، ويقسم الأجرة بين الورثة على فريضة الله تعالى.

وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: المهايأة (قسمة المنافع):

وتسمى مهانة؛ لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له^(١)، وتسمى أيضاً المهايأة -بتسهيل الهمز-، مأخوذة من التهاؤ، تفاعل من الهيئة، وهي هنا بمعنى النوبة، يقال: تهاياً القوم. أي: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة^(٢)، وقيل سميت (مهايأة) من التهيئة؛ لأن كل واحد من الشريكين يهيئ الدار لانتفاع صاحبه، وقيل: من التهيؤ؛ لأن الشريك يتهيأ للانتفاع بالدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها^(٣).

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٥/٥).

(٢) ينظر: المصباح المنير، مادة (هيء)، (٦٥٤/٢).

(٣) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، باب الميم مع الهاء، (٢٩٦/٣).

وهي في الاصطلاح: «قسمة المنافع على التعاقب والتناوب»^(١)، وعرفها المالكية بأنها: «اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كدار، أو متعدد كدارين، بمنفعة شيء متحد أو متعدد في زمن معلوم»^(٢).

حكمها: المهايأة جائزة شرعاً، وقد دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى على لسان نبيه صالح: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، ففيها دلالة على جواز المهايأة الزمانية^(٣)، والاستدلال بهذه الآية مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وأما دليلها من السنة؛ فحديث الرجل الذي خطب تلك المرأة بين يدي رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ماذا تصدقها؟!»، قال: نصف إزارى هذا. قال: ﷺ «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء!»^(٤). وهذا تفسير المهايأة^(٥).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جوازها، ولم يعرف الخلاف عن أحد من أهل العلم المعتبرين، جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: «قد أجمعت الأئمة على جواز المهايأة»^(٦).

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٣٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)، (٦/ ١٩٢)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحيف به، رقم (١٤٢٥)، (٢/ ١٠٤٠).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٠/ ١٧٠).

(٦) (٣/ ١٨٢).

والمعنى كذلك يدل على جوازها؛ إذ الحاجة تدعو إليها، فقد يتعذر الاجتماع على الانتفاع، ففي المنع منها تعطيل للمال الذي لا يقبل القسمة، وفي هذا إضرار بالمستحقين، والشرع جاء لتحقيق المصالح وإزالة الضرر^(١).

محلها: محل المهايأة في المنافع المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ فلا تصح المهايأة في الأعيان والغلات، كأن يتفق الشريكان في الغنم على أن ينتفع كل واحد منهما بألبان عدد معين منها، فاللبن عين لا تبقى بعد الانتفاع بها، فلا تصح المهايأة حينئذ باتفاق الفقهاء^(٢)؛ لأن التهايو إنما جاز ضرورة؛ لأن المنافع أعراض لا تمكن قسمتها بعد وجودها؛ إذ يستحيل أن تبقى زمانين، فقسمت قبل وجودها بالتهايو في محلها، أما الأعيان فإنها تبقى ويمكن أن تقسم بذواتها، فلا حاجة إلى التهايو في قسمتها؛ إذ قسمة الأعيان أقوى من المهايأة؛ لأن الأولى جمع المنافع في زمان واحد على الدوام، والتهايو جمع المنافع على التعاقب بصفة وقتية^(٣).

أقسامها:

تنقسم المهايأة من حيث الزمان والمكان إلى قسمين:

القسم الأول: المهايأة الزمانية.

وهي أن يتناوب كل واحد من الشريكين على الانتفاع بالعين المشتركة مدة معلومة -على قدر ملكهما-، وهي غالباً ما تكون فيما لا يقبل القسمة، كالسيارات والدور الصغيرة ونحوها، كأن يملك الشريكان داراً صغيرة

(١) ينظر: المرجع السابق (١٨٢/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٢/٢٠)، بدائع الصنائع (٣٢/٧)، المدونة (٢٧٣/٤)، الفروق (٥٤/٤)، فتوحات الوهاب

(٣٧٥/٥)، الإنصاف (٣٤٣/١١)، كشاف القناع (٣٧٤/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨٢/٢٠).

فيقتسمانها زمنًا في السكنى، لكل واحد منهما سكنى سنة، ثم تكون النوبة لصاحبه^(١).

ويكيف الحنفية هذه المهايأة بأنها إفراز من وجه ومبادلة من وجه، فالمهايئ كالمستقرض لنصيب شريكه، فهي مبادلة من هذا الوجه^(٢).

بينما يرى المالكية^(٣) والشافعية^(٤) الحنابلة^(٥) أنها معاوضة؛ لذا فإنهم يمنعون من الإجبار عليها كالبيع.

وشرط المهايأة الزمانية تحديد المدة؛ لأن تعيين الزمان يعرف به قدر الانتفاع، فتصير به المنافع معلومة، ولا تصير معلومة إلا ببيان زمان معلوم^(٦).

القسم الثاني: المهايأة المكانية.

والمهايأة المكانية: هي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها^(٧).

ومحلها في المال المشترك الذي يقبل القسمة، كالدور الكبيرة، والمزارع ونحوها، كأن يشترك الشريكان في بستان كبير على أن يكون لأحدهما الجهة المقدمة منه، وللآخر الجهة المؤخرة منه، أو يشترك اثنان في دار، فيتفقان على أن لأحدهما الجزء العلوي منها، وللآخر الدور الأرضي.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢/٧)، الفروق (٥٤/٤)، الإنصاف (٣٤٣/١١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٨٦/٥).

(٣) وذلك بأنهم جعلوها كالإجارة، والإجارة مبادلة من كل وجه. ينظر: مواهب الجليل (٤٠٥/٧)، الشرح الصغير (٣٣٨/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٣٧/٤).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣).

(٦) ينظر: مجمع الضمانات (٢٨٨/١)، الفروق (٥٤/٤)، شرح حدود ابن عرفة (٣٧٧/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/٧)، منح الجليل (٢٤٨/٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣).

وتكييفها أنها إفراز عند الحنفية^(١)، وذلك لأنهم لا يصححون إجارة المنافع بجنسها، كإجارة السكنى بالسكنى، والركوب بالركوب؛ لعدم مالية المنفعة عندهم^(٢).

والجمهور على أنها معاوضة، فلا يفرقون في التكييف بين المهايأة الزمانية والمكانية^(٣).

وتنقسم المهايأة من حيث الرضا والإجبار إلى قسمين:

القسم الأول: المهايأة بالتراضي.

وهي أن يتفق اثنان فأكثر على طريقة التهايؤ بالمنفعة المشتركة، على التعاقب أو على التناوب مكاناً أو زماناً. وقد اتفق الفقهاء على جواز هذا القسم^(٤).

القسم الثاني: المهايأة بالتقاضي.

وهي مهايأة الإجبار، بأن يجبر القاضي عليها بناءً على طلب أحد الشريكين، فيهايئ القاضي بينهما: إما بالمناوبة الزمانية، أو بالمناوبة المكانية.

وهذا القسم جائز عند الحنفية فقط، بشرط أن يتحد الجنس وتتفق المنافع، وأن تتعذر القسمة العينية، ويمثلون لذلك بالعين المشتركة التي لا تقبل القسمة، فيجبر على التهايؤ فيها إذا طلبه أحد الشركاء، وكذلك العين المستأجرة التي لا يمكن الاجتماع على الانتفاع بها، كدار لا تسع إلا لسكنى أحد الشريكين^(٥).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢٨٦/٥).

(٢) راجع (ص: ٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٥/٧)، الشرح الصغير (٣٣٨/٢)، أسنى المطالب (٣٣٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٩٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٥/٦)، أسنى المطالب (٣٣٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٤٩٦/٢).

وأما إن اختلف الجنس كدار وأرض، أو تفاوتت المنفعة، كدار تقسم مهايأة؛ ليكون بعضها حصة للسكنى والبعض الآخر حصة للاستغلال مثلاً، فلا يصح الإجبار حينئذٍ ولا سبيل إلى قسمة المهايأة إلا بالتراضي.

وذهب جماهير أهل العلم -من مالكية^(١)، وشافعية^(٢)، وحنابلة^(٣)- إلى أنه لا يجبر على المهايأة من أبائها، قبلت العين القسمة العينية أم لم تقبلها، اتفقت المنفعة أم اختلفت.

وحجة الحنفية في ذلك هو أن في المهايأة تحقيقاً للعدل بين الشركاء، وتوفيراً لمصلحتهم، وفي الامتناع منها ضرر، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٥/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٨/٣). وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن المالكية يرون الإجبار على المهايأة، ولكنهم ينصون في كتبهم على عدم الإجبار، ولعل سبب اللبس في ذلك أنهم يذكرون المهايأة قسمة لقسمة التراضي، وليس مرادهم في ذلك أنها تكون على الإجبار، وإنما مرادهم بذلك أن قسمة التراضي متعلقة بملك الذات والمهايأة متعلقة بملك المنافع، جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «يفهم من قوله: كالإجارة. أن قسمة المهايأة إنما تكون بتراض، وهو كذلك، ولا ينافيه جعل قسمة المراضة قسماً لها؛ لأنها باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة بملك المنافع» (١٨٥/٦).

(٢) ذكر البلقيني أن عدم الإكراه عند الشافعية إنما هو المنافع المملوكة بحق الملك في العين، أما المملوكة بإجارة أو وصية فيجبر على قسمتها، وإن لم تكن العين قابلة للقسمة؛ إذ لا حق للشركة في العين. ولكن ظاهر كلام الشافعية على خلاف قوله، قال في تحفة المحتاج بعد ذكر قوله: «وهو مع ذلك معترف بأن ما قاله مناف لما يأتي فيما إذا استأجراً أرضاً إلخ». ينظر: تحفة المحتاج (٢٠٠/١٠)، مغني المحتاج (٣٣٨/٦).

(٣) ينظر: الفروع وصحيحه (٢٤١/١١)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، (٤٣٠/٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده (٣٢٦-٣٢٧)، والبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم (١١٧١٧)، (١٥٦/٦) من حديث عبادة بن الصامت، وأخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، (٤٣٢/٣)، وأحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٣١٣/١) من حديث ابن عباس رضيهما، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٨-٥٧/٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٧) من حديث عائشة رضيها، وأخرجه مالك (٧٤٥/٢) ومن طريقه البيهقي (٦٩/٦)، (١٥٧/١٠) مرسلًا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، والحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً، كما قال النووي في الأربعين، وقد حسنه ابن الصلاح بمجموع طرقه، وقال: وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. كما ضعفه ابن حزم، وابن عبد البر، وابن القطان، والمزي، وغيرهم. ينظر: المحلى (٢٨/٩)، التمهيد (١٥٧/٢٠)، بيان الوهم والإيهام (٣٠/٣).

وأما الجمهور فحجتهم في المنع من الإيجابار عليها هو أن المهايأة عندهم بمعنى المعاوضة، فكل واحد من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته^(١).

واحتجوا أيضا في المنع من المهايأة الزمانية خاصة بأن حق كل واحد منهما عاجل؛ فلا يجوز تأخيرها بغير رضاه^(٢).

وقد ذهب صاحب المحرر من الحنابلة إلى التفريق بين المهايأة الزمانية والمهايأة المكانية، فيرى الإيجابار على المكانية فقط؛ لانتفاء الضرر فيها، بخلاف الزمانية؛ ففيها ضرر على من تتأخر نوبته^(٣).

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو أن المهايأة بقسميها معاوضة وليست إفرازا، وذلك لظهور معنى المبادلة فيها لا سيما في المهايأة الزمانية، وكذلك فإنما امتنع الحنفية عن القول بأنها معاوضة لأصلهم في عدم مالية المنافع، وقد تقدم بأن الصواب هو القول بماليتها^(٤).

وعلى هذا فالراجع - والله أعلم - هو أن الأصل عدم الإيجابار على المهايأة، بل إن القاضي يعرض المهايأة على الشركاء فإن رضوا، وإلا لم يجبرهم عليها، وإنما يقسم المنفعة بينهم بطريقة أخرى كما سيتم توضيح ذلك هذا في المسألة القادمة بإذن الله.

ويستثنى من هذا فيما لو كان في ترك المهايأة ضرر كبير، كأن تقوت المنفعة فوتًا تامًا، ولا يستطيع القاضي أن يقسمها إلا عن طريق المهايأة؛ فله ذلك، ولو لم يرض بعض الشركاء، وذلك لأن عدم الرضا هنا فيه إضرار على بعض الملاك، ولا يُزال

(١) ينظر: المغني (١٠/١١٤).

(٢) المرجع السابق (١٠/١١٤).

(٣) ينظر: المحرر (٢/٢١٦).

(٤) راجع (ص: ١٠).

الضرر إلا بالمهاياة، وفي عدم الرضا تعنت في استخدام الحق؛ لذا فلا يلتفت إليه، وقد نص الشافعية على أن للقاضي أن يجبر على المهاياة إن تعذرت القسمة إلا بها، جاء في تحفة المحتاج «وإن أبوا المهاياة أجبرهم الحاكم على إيجاره أو أجره عليهم سنة وما قاربها... فإن تعذر البيع وحضره كلهم أجبرهم على المهاياة إن طلبها بعضهم»^(١).
فإن تنزعا فيمن يبدأ منهما بالمهاياة الزمانية أقرع بينهما^(٢).

إذا تقرر ما تقدم؛ فهل لأحد الشريكين أن يفسخ العقد في أثائه؟

ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى القول بأن قسمة المنافع غير لازمة، وهذا قول الحنفية في مهاياة التراضي^(٥)، وذلك لأن المهاياة عندهم في حكم العارية من الجهتين، فكل واحد منهما أعار صاحبه نصيبه، فكل واحد منهما أن يفسخها متى شاء، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته - في المهاياة الزمانية - فله ذلك، وإن رجع بعد استيفاء نوبته أعطى شريكه نصيبه من أجرة المثل لزمن انفراده بالانتفاع^(٦).
وأما المالكية فذهبوا إلى التفريق بين المهاياة الزمانية والمكانية، فأوا جواز المكانية ولزوم الزمانية؛ وذلك لأنهم يجعلونها في معنى الإجارة من الطرفين، وهي عقد لازم^(٧).

والذي يظهر - والله أعلم - هو عدم لزوم المهاياة الزمانية إن لم يستوف أحد نوبته، لكن إن استوفها أحدهم لزم؛ لأن الشريك لم يرص ببذل حقه من

(١) (١٠/٢٠٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٠٠)، مغني المحتاج (٦/٣٣٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/١٩٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٨٦).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٥٤٦)، كشاف القناع (٦/٣٧٤).

(٥) بدائع الصنائع (٥/٤٨٤)، الهداية (٤/٣٨٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٦/٣٧٤).

(٧) (٣/٦٦١).

المنفعة إلا في مقابل منفعة شريكه، وأن تكون له النوبة بعد ذلك، وقد لا يرصّ بالعوض المالي، وقياسها على العارية بعيد؛ لأن معنى المعاوضة ظاهر هنا بخلاف العارية، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فالمهاياة الزمانية لا تنسخ عنده حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه^(١). والله أعلم.

ويجدر التنبيه في نهاية هذه المسألة على أن المهاياة ليست حلاً نهائياً في قسمة المنافع؛ فهي طريقة ناجعة في قسمة المنافع المؤقتة، كالإجارة وغيرها، ولكنها حل مؤقت في قسمة المنافع الدائمة، فلا بد من قسمة المنفعة بعد ذلك بطريقة أخرى غيرها.

المسألة الثانية: تأجير العين ذات المنفعة المراد قسمتها:

إذا فرض الورثة اقتسام المنفعة عن طريق المهاياة؛ فإن للقاضي أن يجبرهم على تأجير العين، أو يؤجرها هو، ويقسم الأجرة بينهم، وهذا ما نص عليه الشافعية^(٢)، وقال به بعض الحنابلة كابن البناء^(٣)، ويمكن أن يخرج على قول المالكية في الإيجار بيع السلعة التي لا يمكن قسمتها عند طلب بعض الشركاء^(٤).

ويرى الشافعية عدم إطالة مدة الإجارة، فيقولون: لا تتجاوز السنة؛ لاحتمال أن يصطلحوا على المهاياة قريباً، وهي أولى من الإيجار على التأجير^(٥).

وتكون الإجارة على من هو أصلح إن تعدد الطالبون، فيقام مزاد عليها إن احتاج الحاكم إلى ذلك^(٦).

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٥٦٨).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٠٠)، مغني المحتاج (٦/٣٣٨).

(٣) ينظر: الإنصاف (١١/٣٣٩).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٧/٣٤٧).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٠٠)، مغني المحتاج (٦/٣٣٨).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٠٠).

وهل للقاضي أن يؤجر العين على بعض الورثة؟

اختلف الفقهاء الشافعية في ذلك، فمنهم من منع من ذلك، وحجتهم في ذلك أن هذا يفضي إلى النزاع، فحسباً لمادة الخلاف لا يؤجر إلا على أجنبي^(١)، ومنهم من لم ير مانعاً من ذلك، بل إن الوارث أولى من الأجنبي في ذلك^(٢).

والذي يظهر أن الوارث هنا حكمه حكم الأجنبي، له أن يزايد على إجارة السلعة، فإن أعطى بها ثمنًا أكثر من غيره فهو أولى بها، ولكن إن رأى القاضي أن استئجار بعض الورثة قد يؤدي إلى نزاع بينهم؛ فله ألا يؤجر إلا على أجنبي.

فإن طلب كل واحد من الورثة أن يستأجر ما عدا نصيبه، فإن كان ثمة أجنبي يستأجر كامل العين؛ فهو أولى، وإلا فيقرع بينهما كما نص الشافعية على ذلك^(٣).

المطلب الثاني: قسمة الحق المعنوي:

إذا أراد القاضي أن يقسم تركة تحتوي على حقوق معنوية من حق تأليف أو براءة اختراع أو اسم تجاري ونحوها؛ فإن له حينئذٍ ثلاث طرق: إما أن يقسم غلة الحق المعنوي بين الورثة، أو أن يقسم الحقوق بينهم قسمة اختيار، أو أن يبيع الحق المعنوي، ثم يقسم ثمنه على الورثة، وتفصيل ذلك على في المسائل التالية:

المسألة الأولى: قسمة الغلة:

وذلك بأن يقسم القاضي غلة الحق المعنوي بين الورثة، كما يقسم غلة العين المؤجرة، وغلة الوقف عليهم، فيبقى نصيب كل وارث في الحق المعنوي مشاعاً، وتكون القسمة في الغلة.

(١) المرجع السابق (١٠/٢٠٠).

(٢) (١١/٣٣٩).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٠٠).

وهذه الطريقة لا تحتاج إلى حكم قاضٍ، بل إن كل غلة للحق تقسم بين الورثة ولو قبل أن ترفع إلى القضاء، وقسمة الغلة هنا قسمة إجبار؛ فهي في واقع الأمر إفراز لنصيب كل وارث منها، فلا يحق لوارث أن يرفض قسمتها بعد ظهورها.

المسألة الثانية: قسمة التراضي.

إذا طالب بعض الورثة بقسمة الحقوق وعدم الاكتفاء بقسمة غلتها؛ فإن الحق حينئذ ينزل منزلة العين، ويضم إلى غيره من أعيان التركة، وللورثة أن يقتسموا الحقوق مع غيرها قسمة تراضي.

وقسمة التراضي عند الفقهاء تكون في غير المثليات، ولا تحتاج القسمة إلى حكم حاكم^(١)، بل للورثة أن يقتسموها بينهم على ما يتفقون عليه، فإذا كان من تركة الميت مثلاً اسم تجاري، فإنه يحصر مع غيره من أعيان التركة من عقارات ونقود وعروض تجارة وغيرها، ثم يقتسمها الورثة بينهم بالقيمة على قسمة الله تعالى بالطريقة التي يرونها.

وهذه القسمة بيع عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤) يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام من خيار مجلس، وشرط، وغبن، ورد بعيب؛ لأنها معاوضة^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٧)، مواهب الجليل (٣٣٥/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٣٧٣/١)، أسنى المطالب

(٢) (٣٣٧/٤)، الشرح الكبير (٤٨٨/١١)، المبدع (٢٢٨/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٧).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣٣٥/٥).

(٥) ينظر: كشف القناع (٢٠٣/٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤٩٠/١١).

ويرى الشافعية أن القسمة هنا إفراز للأنصبة، وتمييز للأملاك إلا إن كان هناك رد من مال أجنبي^(١)؛ فتكون بيعاً^(٢)؛ لأن المعاوضة لا تثبت إلا بهذه الصورة. والذي يظهر - والله أعلم - أن القسمة هنا بيع؛ إذ المعاوضة ظاهرة فيها، ولو لم يكن ثمة مال أجنبي، ولو كانت مجرد إفراز لما اشترط التراضي. وعلى هذا فإنه يثبت لها أحكام البيع، فإذا تمت فليس لأحد من الأطراف أن يفسخها إلا برضا البقية، إلا إن كان هناك غبن أو شرط أو عيب يرد بسببه.

المسألة الثالثة: بيع الحقوق وقسمة ثمنها:

إذا طالب الورثة بقسمة الحقوق المعنوية، ولم يرضوا بقسمة التراضي؛ فهل للقاضي أن يبيع الحق المعنوي في مزاد أو غيره، ثم يوزع ثمنه على الورثة، وإن لم يرض بعض الورثة بالبيع؟

ذهب الحنابلة^(٣) إلى جواز بيع ما لا يقسم قسمة إجبار إن امتنع الورثة عن التراضي، ويمكن أن يخرج للشافعية وجه على هذا، فقد قال الشافعية - في وجه عندهم - بجواز بيع العين ذات المنفعة المشتركة إن رفض الشركاء بأن يقتسموها مهياً، وتعذر تأجيرها، جاء في تحفة المحتاج: «وإن أبوا المهياً أجبرهم الحاكم على إيجاره... فإن تعذر إيجاره أي: لا لكساد يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم، قال ابن الصلاح: باعه لتعينه. واعتمده الأذرعى^(٤)».

(١) والرد: هو أن يقتسم اثنان قسمة غير متساوية بحيث يكون على الذي يأخذ النصيب الزائد أن يرد على شريكه قيمة حقه في تلك الزيادة. وصورته: "أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما احتص ذلك الجانب به وتقسّم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة" ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٦١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (١١/ ٣٣٥)، الإقناع (٤/ ٤١٢).

(٤) (١٠/ ٢٠٠).

وذهب المالكية إلى جواز الإجبار على بيع السلعة التي لا تقسم قسمة إجبار، لكن بشرط ألا تكون متخذة للاستغلال، أو للتجارة، فإن كانت متخذة لذلك، فلا بيع حينئذٍ، وإنما تقسم الغلة - كالمسألة الأولى -، قال ابن رشد رحمته: «لا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعا إلى ذلك أحد الأشرار إلا فيما التشارك فيه ضرر بين، كالدار والحائط، وأما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا»^(١).

وعلى هذا فإن المالكية لا يقولون بجواز بيع الحقوق المعنوية؛ لأنها تتخذ للاستغلال، ولها غلة، وعليه فإنهم يقصرون نظر القاضي في الحقوق المعنوية على أمرين فقط، إما قسمة الغلة، أو قسمة التراضي.

وذهب الحنفية^(٢) إلى المنع من الإجبار على البيع، وهو المعتمد عند الشافعية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)؛ لأن الشركاء كاملو الأهلية، ولا حق لغيرهم في العين، فهم يرون أن العين إن لم تكن قابلة للقسمة؛ فإن للشركاء أن يتقاسموا منفعتها على التهايؤ كما تقدم.

والذي يظهر - والله أعلم - هو أنه ليس للقاضي أن يبيع الحق المعنوي إن لم يرض جميع الشركاء بذلك، بل يكون حال الحق المعنوي كحال المستغلات، بل هو أولى منها؛ لأن المستغل قد يُنتفع من غير غلته، فالدور التي تؤجر مثلاً قد ينتفع مالکها بأن يسكنها بنفسه، بخلاف الحق المعنوي، فممنعته مقصورة في

(١) التاج والإكلیل (٧/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٠). وقد نقل في الإقناع عن شيخ الإسلام أن مذهب الحنفية الإجبار على البيع، فقال: «فإن أبى بيع عليهما، وقسم الثمن نصاً، قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد» (٤/ ٤١٢). ولكن الحنفية ينصون في كتبهم على خلاف ذلك.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٣١).

(٤) ينظر: الإنصاف (١١/ ٣٣٥).

غلته، فلا معنى للإجبار على البيع مع إمكان قسمتها، ويكون ملك الحق مشاعاً بين الورثة كل على حسب نصيبه من الإرث.

ويظهر أيضاً أن الحنابلة لا يخالفون في هذا؛ إذ إنهم يوجبون البيع فيما في بقاء الشراكة فيه إضرار لأحد الشركاء، حيث ذكر ابن رجب رحمته هذه المسألة تحت قاعدة: «الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة؛ أجب أحدهما على موافقة الآخر»^(١)، ومن المعلوم أن بقاء الملك مشاعاً في الحق المعنوي لا مضرة فيه.

وعلى هذا يتبين أن بيع الحق المعنوي جبراً عند طلب بعض الشركاء مخالف للمذاهب الأربعة، فلكل شريك أن يبيع نصيبه المشاع، دون إجبار البقية. والله أعلم.

(١) (١٩/٢).

المبحث الثاني

قسمة المنافع والحقوق المعنوية (دراسة تطبيقية)

المطلب الأول: قسمة المنافع (دراسة تطبيقية):

جاء في لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادرة عن وزارة العدل «المادة السادسة: للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهياً حتى تتم القسمة، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك؛ فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء»^(١).

فيلاحظ في هذه المادة ما يلي:

أولاً: أن القسمة هنا تكون لمنافع الأعيان المملوكة، التي يُتَظَر قسمتها، ولذا فقد نصت المادة على أن المهياة تكون إلى حين الانتهاء من قسمة الأعيان.

ثانياً: نصت المادة على أن القسمة لا تكون إلا بطلبٍ من الشركاء.

ثالثاً: إذا رفض بعض الشركاء المهياة فإن للدائرة أن تحكم بها عند الاقتضاء، وهو ما يعني أن المادة تنص على أحقية الدائرة بقسمة التقاضي، ولو رفض البعض، لكن ذلك راجع لاقتضاء المصلحة.

ومن الأمثلة التطبيقية على المهياة الزمانية:

لو هلك هالك عن أربعة أبناء وبنتين، ومما خلفه محلاً تجارياً استأجره مدة ٥ سنوات، وقد طالب الورثة بالقسمة، فكيف تقسم؟

أصل هذه المسألة من ١٠، لكل ابن ذكر سهمان، ولكل بنت سهم واحد،

(١) لائحة قسمة الأموال المشتركة، الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩هـ.

فإذا طالب الورثة أن يقتسموا هذا المحل مهايأة؛ فإن لكل ابن أن يتنفع من هذا المحل سنة واحدة، ولكل بنت أن تتنفع به ستة أشهر، فإن اتفقوا على المهايأة، واختلفوا فيمن يبدأ؛ فإنه يُقرع بينهم.

وإن استوفى أحدهم نوبته؛ فليس له أن يفسخ العقد، بل يكون العقد لازماً في حقه، أما من لم يستوفِ نوبته؛ فله المطالبة بفسخ العقد، وقسمتها بغير المهايأة.

ومن الأمثلة التطبيقية على المهايأة المكانية:

لو هلك هالك عن زوجة وأخ شقيق، ومما خلفه بيتاً مستأجراً لمدة ٤ سنوات بـ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، ومزرعة مستأجرة لمدة سنتين بـ (٦٠٠,٠٠٠) ريال، فطالب الورثة بقسمة المنافع بينهم قسمة مكانية؛ فكيف تقسم؟!

أصل هذه المسألة من أربعة، للزوجة الربع -سهم واحد- وللأخ الشقيق الباقي -ثلاثة أسهم-، فإن اتفقوا على أن تستوفي الزوجة منفعة البيت، وأن يستوفي الأخ منفعة المزرعة فلا إشكال في ذلك، وهذه هي المهايأة المكانية، ولا تكون إلا بالتراضي.

ومن الأمثلة التطبيقية على تأجير العين المختلف على منفعتها:

لو هلك عن أربعة أبناء وثلاث بنات، وخلف بيتاً استأجره مدة عشر سنوات، وقد اختصم الورثة فيه، ورفضوا أن يقتسموه مهايأة، فكيف يقسم بينهم؟

أصل هذه المسألة من ١١، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم.

ففي هذه الحالة يقوم القاضي بعرض البيت للإيجار، والأولى أن يؤجره سنة واحدة، ويجدد العقد إذا انتهت السنة، ويؤجره على من هو أصلح بأن يعرضه في مزاد، فمن يزيد أولى بالاستئجار، سواء كان من الورثة أو من غيرهم، فإذا أجره

القاضي بـ (٤٤٠٠٠) ريال في السنة فإنها تقسم على الورثة، لكل ابن (٨٠٠٠) ريال، ولكل بنت (٤٠٠٠) ريال، فإن رضوا بالمهاياة بينهم بعد ذلك؛ فإنه يكون بعد انتهاء عقد الإجارة.

المطلب الثاني: قِسْمَةُ الْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ (دراسة تطبيقية):

من الأمثلة التطبيقية على قِسْمَةِ غَلَةِ الْحَقِّ الْمَعْنَوِيِّ:

لو هلك هالك عن أب وأم وزوجة وبنت، وخلف تركه منها كتب مطبوعة، جملة غلتها السنوية ٤٨ ألف ريال، فكيف تقسم بينهم؟
أصل هذه المسألة من ٢٤، للأب ٥ أسهم، وللأم ٤ أسهم، وللزوجة ٣ أسهم، وللبنت ١٢ سهمًا، فتقسم الغلة بينهم كل على حسب أسهمه.
فلأب ١٠ آلاف ريال، وللأم ٨ آلاف ريال، وللزوجة ٦ آلاف ريال، وللبنت ٢٤ ألف ريال.

ومن الأمثلة التطبيقية على قِسْمَةِ الْحَقِّ الْمَعْنَوِيِّ قِسْمَةُ تَرَاضٍ:

لو هلك هالك عن ابنين، وخلف تركه قدرها ٢٠٠ ألف ريال، وعلامة تجارية قيمتها ١٠٠ ألف ريال، وطالب الورثة بالقسمة؛ فكيف تقسم بينهم؟
إن تراضى الورثة على أن يكون لأحدهما ١٥٠ ألف ريال من التركة، وللآخر ٥٠ ألف ريال مع العلامة التجارية فلهم ذلك، ولا يجبرون على هذه القسمة، بل يشترط فيها التراضي.

فإن ثبت أن في العقد غبنًا فاحشًا أو عيبًا؛ ثبت خيار الغبن والعيب فيه، وكذلك التدليس، وإن انتفت جميع الخيارات؛ لزم القسمة، وليس لأحدهما أن يتراجع إلا برضا الآخر.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه أولاً وآخرًا على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشكره على ما منَّ به علي من إتمام هذا البحث.

وفيما يلي أهم ما توصل إليه الباحث من النتائج في الدراسة النظرية:

١- أن المنافع والحقوق المعنوية تورث، بخلاف حق الانتفاع؛ فإنه لا ينتقل إلى الغير لا ببيع ولا بإرث ولا بغيره.

٢- إذا أراد القاضي قسمة المنفعة؛ فله طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يقسمها بين الورثة مهايأة، وهي إما زمانية أو مكانية.

الطريقة الثانية: تأجير العين المراد قسمة منفعتها، ثم تقسيم الأجرة بين الورثة.

٣- لا يحكم بالمهايأة إلا إن تراضا الورثة، ولا يجبر أحد عليها.

٤- المهايأة عقد جائز إلا إن كانت زمانية، وأراد أحد الشركاء أن يفسخها بعد أن استوفى نوبته؛ فلا يحق له ذلك.

٥- إن رفض بعض الورثة قسمة المهايأة؛ أجر الحاكم العين ذات المنفعة جبراً بطلب بعض الورثة.

٦- إن أجر الحاكم العين؛ فإنه يؤجرها لمن هو أصلح، وإن كان من الورثة.

٧- إن أراد القاضي قسمة الحقوق المعنوية؛ فله طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يقسم الغلة على الورثة، ويبقى الملك مشاعاً في الحق المعنوي.

الطريقة الثانية: أن يتراضى الورثة على تقاسم الحقوق قسمة تراضٍ.

٨- إن تمت قسمة التراضي بين الورثة؛ فهي قسمة لازمة، حكمها حكم البيع، فليس لأحدهم الفسخ إلا برضا الآخر، إلا إن كان هناك عيب أو غبن مما يثبت الخيار في البيع.

٩- ليس للحاكم أن يبيع الحق المعنوي عند عدم التراضي على قسمة التراضي، بل يبقى ملك كل وارث مشاعاً، وتقسم بينهم الغلة، ولكل واحد منهم أن يبيع أسهمه في الحق دون إجبار البقية.

هذا ما تيسر لي تدوينه في هذا البحث، فإن كنت قد وفقت في ذلك؛ فله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العلي العظيم، وأسأله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويبارك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر المراجع

١. أسنى الطالب في شرح روض الطالب / المؤلف زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. - بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ومعه حاشية الرملي الكبير.
٢. الأشباه والنظائر / المؤلف جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - الطبعة: الأولى.
٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / المؤلف موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ). تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - بيروت - لبنان: دار المعرفة.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي. - بيروت: دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.
٥. أنوار البروق في أنواء الفروق / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - بيروت: عالم الكتب.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - الطبعة الثانية.
٧. بدائع الفوائد / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - بيروت: دار الكتاب العربي.

٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام/ المؤلف علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق: د. الحسين آيت سعيد - الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - الطبعة الأولى.
٩. بيع الاسم التجاري/ المؤلف عجيل جاسم النشمي - الكويت: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩هـ - العدد الخامس.
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل/ المؤلف أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م - الطبعة الأولى.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ المؤلف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ - الطبعة الأولى.
١٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج/ المؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني - مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ - الطبعة الأولى.
١٣. التعريفات/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الطبعة الأولى.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي/ تحقيق محمد عبد الكبير البكري مصطفى بن أحمد العلوي - المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
١٥. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون/ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - الطبعة الأولى.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) / المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ١٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ - الطبعة الأولى.

١٧. جوهرة اللغة / أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي / تحقيق رمزي منير بعلبكي - بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م - الطبعة الأولى.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - بيروت: دار الفكر.

١٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى / المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - الطبعة الأولى.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) / المؤلف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - الطبعة الثانية.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق زهير الشاويش - بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - الطبعة الثالثة.

٢٢. سنن ابن ماجه / المؤلف أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٢٣. السنن الكبرى/ المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - الطبعة الثالثة.

٢٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك/ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير/ تحقيق مصطفى كمال وصفي - القاهرة: دار المعارف.

٢٥. الشرح الكبير على متن المقنع/ المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) - القاهرة: دار الكتاب العربي.

٢٦. شرح مختصر خليل للخرشي/ المؤلف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) - بيروت: دار الفكر للطباعة.

٢٧. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي/ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - الطبعة الرابعة.

٢٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل)/ المؤلف سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ) - بيروت: دار الفكر.

٢٩. الفروع/ المؤلف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - الطبعة الأولى.

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الزحيلي - دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - الطبعة الثانية.

٣١. فقه النوازل/ بكر بن عبد الله أبو زيد - دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٢. القاموس المحيط/ المؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - الطبعة الثامنة.

٣٣. القواعد لابن رجب/ المؤلف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) - بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤. كشف القناع عن متن الإقناع/ المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/ المؤلف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) - بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٣٦. كفاية الأختار في حل غاية الاختصار/ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني/ تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م - الطبعة الأولى.

٣٧. لسان العرب/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور - بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٣٨. المبدع في شرح المقنع/ المؤلف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - الطبعة الأولى.

٣٩. المبسوط/ المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الطبعة الثانية.
٤١. المحكم والمحيط الأعظم/ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - الطبعة الأولى.
٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ يعرف بداماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده - بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٣. مجمع الضمانات/ المؤلف أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) - بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
٤٤. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)/ المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - بيروت: دار الفكر.
٤٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الطبعة الثانية.
٤٦. المحلى بالآثار/ المؤلف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - بيروت: دار الفكر.
٤٧. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي/ المؤلف مصطفى أحمد الزرقا - دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م - الطبعة الثالثة.

٤٨. المدخل الفقهي العام/ المؤلف مصطفى بن أحمد الزرقا (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - دمشق: مطبعة الأديب، ١٩٦٧م - الطبعة التاسعة.

٤٩. المدونة/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - الطبعة الأولى.

٥٠. مستدرك على الصحيحين/ المؤلف أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - الطبعة الأولى.

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل/ المؤلف أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - الطبعة الأولى.

٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)/ المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس - بيروت: المكتبة العلمية.

٥٤. المعجم الأوسط/ المؤلف عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - القاهرة: دار الحرمين.

٥٥. معجم اللغة العربية المعاصرة/ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر - القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م - الطبعة الأولى.

٥٦. المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة - القاهرة: دار الدعوة.

٥٧. المغني / المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - الطبعة الأولى.

٥٩. الملكية في الشريعة الإسلامية / علي الخفيف - القاهرة: دار الفكر العربي.
٦٠. المنشور في القواعد الفقهية / أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - الطبعة الثانية.

٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي - بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - الطبعة الثالثة.

٦٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شروح حدود ابن عرفة) / المؤلف محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) - بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ - الطبعة الأولى.

٦٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٤. الوسيط في شرح القانون المدني / د. عبد الرزاق السنهوري - القاهرة: دار النهضة، ١٩٧٠م.